الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.27/Rev.1
25 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

الاتحاد الروسي، ألبانيا*، أوروغواي، ايطاليا، بولندا، جمهورية كوريا، رواندا*، سويسرا*، فنزويلا، كرواتيا*، كوستاريكا، ليتوانيا*، ملاوي، النمسا، هنغاريا:

مشروع قرار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تلاحظ القرارين ٤٢/١٩٩٣ و٤٣/١٩٩٣ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك بطرق منها إيلاء المراعاة الواجبة للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/72، وCorr.1 وCorr.2)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد أسبيورن إيدي،

وإذ تشعر بالقلق إزاء تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيرا ما تكون مأساوية،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي المقدم من السيد أسبيورن إيدي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل الحل السلمي والبناء للمشاكل التي تنطوي على أقليات؛

٢ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٣ - تدعو من يرغب من الدول إلى النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، حسب مقتضى الحال؛

٤ - تحث الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان على القيام، كل في إطار ولايته، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛

٥ - تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان لأن يولي، في إطار ولايته، الاعتبار الواجب للإعلان؛

٦ - تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على القيام، في إطار ولايتها، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتؤيد قرار تكليف السيد أسبيورن إيدي بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن جدوى وفائدة إعداد برنامج أشمل لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إلى أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، وحقوق الانسان، وادارة المنازعات وحلها ومنع نشوبها، وأن يقدم المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان وذلك في حدود الموارد القائمة؛

١٠ - تدعو الدول والأمين العام على التوالي إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان وذلك في برامج تدريب المسؤولين؛

١١ - تدعو الأمين العام الى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس الآراء والمعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في جميع المناطق بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الإعلان، وأن ينظر، عند الضرورة، في طلب مساعدة خبير أو خبراء و/أو اشكال أخرى من الخبرة، في إطار آليات حقوق الانسان القائمة، بغية عرض تقرير تحليلي في دورتها القادمة؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة والنظر في التقرير التحليلي في دورتها الحادية والخمسين بموجب نفس بند جدول الأعمال.

- - - - -